

## 6- الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه ومن تبع هداة اما بعد فباسانيدكم احسن الله اليكم الى الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى قال في كتابه الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم كتاب الزكاة.

مسألة - 00:00:00

كان يحرم عليه اكل الصدقة سواء كانت فردا او تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد. وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل - 00:00:20 وهذا عام وللشافعي قول في صدقة التطوع انها كانت تحل له. حكاه الشيخ ابو حامد والقفال. قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وخفي على امام الحرمين والغزالي والصحيح الاول اما توهم بعض الاعراب بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ان الزكاة لا تدفع الا اليه صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

اقتناعهم من ادائها الى الصديق حتى قاتلهم عليها الى ان دانوا بالحق وادوا الزكاة. فقد اجاب الائمة عن ذلك في كتبهم باجوبة وقد بسطنا الكلام عليه في غير هذا الموضع. كتاب الصيام - 00:01:07

كان الوصال في الصيام له مباحا ولهذا نهى امته عن الوصال فقالوا انك تواصل قال لست كهيتكم اني ابيت عند رب يطعمني ويسقيني اخرج. فقطع فقطعت تأسيسهم به بتخصيصه بان الله - 00:01:24 تعالى يطعمه ويسقيه وقد اختلفوا هل هما حسيان او معنويان على قولين؟ الصحيح انهما معنويان والا لما حصل الوصال مسألة وكان يقبل وهو صائم فقيل كان هذا خاصا به وهل وهل يكره - 00:01:44

غير او يحرم او يباح او يبطل صوم من فعله كما قال ابن قتيبة او يستحب له او يفرق او يفرق قبيل الشيخ والشاب على اقوال للعلماء لبستها لبسطها موضع اخر مسألة. كان بعض اصحابنا كان قال بعض اصحاب - 00:02:04 ابينا كان اذا شرع في تطوع لزمه اتمامه. وهذا ضعيف يردده الحديث الذي في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت يا رسول الله ها هنا حيس فقال ارنيه فلقد - 00:02:24

صائما فاكل منه. كتاب الحج مسألة. قال بعض اصحابنا كان يجب عليه اذا رأى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة وكأن مسندتك وكأن مستنده في ذلك ما رواه البخاري عن سهل ابن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه - 00:02:44 يوم الخندق وهو يحفر ونحن ونحن ننقل فبصر بنا فقال لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر لي الانصاري والمهاجرة. وقال الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال اخبرني حميد حميد الاعرج - 00:03:07

عن مجاهد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه - 00:03:27

كانه اعجبه ما هو فيه فزال فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة. قال ابن جريج واحسب ان ذلك كان ان يوم عرفة قلت لا يظهر من هذين الحديثين وجوب ذلك اكثر ما فيه استحباب مثل ذلك. وقد قيل به وقد - 00:03:47

قيل به في حق المكلفين وحديث مجاهد مرسل وقول ابن جريج منقطع والله اعلم مسألة اباحت له مكة يوما واحدا فدخلها بغير احرام وقتل من اهلها يومئذ نحو من عشرين. وهل كان فتحها - 00:04:07

او صلحا على قولين للشافعي نصر كل نصر كل ناصرون كل الناصرون. وبالجمله كان ذلك من خصائصه كما ذكر صلى الله عليه وسلم

في خطبته صبيحة ذلك اليوم. حيث قال فان فان - 00:04:27

احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم والحديث شهور المسألة تقدم الكلام على الحديث المقتضي لوجوب النحر عليه وانه ضعيف. ومن الاطعمة قال بعض - 00:04:47

كان يحرم عليه اكل البصل والثوم والكراث ومستند ذلك ما اخرجاه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي اوتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فقال لبعض اصحابه كلوا - 00:05:07

فلما رآه فلما رآه كرهت اكلها قال قل فاني اناجي من لا تناجي وقد يشكل على هذا القائل ما حكاه الترمذي عن علي وشريك ابن حنبل انهما ذهبا الى تحريم البصل والثوم النية. والصحيح الذي عليه الجادة ان ذلك ليس حراما عليه بل كان - 00:05:27

اكل ذلك مكروها في حقه. والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن ابي ايوب انه اه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم فرده ولم يأكل منه. فقال له احرام هو؟ فقال لا ولكني اكرهه. فقال اني اكره ما كره - 00:05:52

وقال الشيخ ابو عمر وهذا يبطل وجه التحريم والله والله تعالى اعلم. مسألة ومثل ذلك الضب قال صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا محرمة. اي على الناس وانما امسك عن اكله تقذرا. وقد قال - 00:06:12

له خالد يا رسول الله احرام قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه. وهكذا يكره لكل من كره اكل شيء ان يأكله لما روى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من القرف - 00:06:32

السلف وقد كره الاطباء ذلك لما يؤدي اليه من سوء المزاج. والله تعالى اعلم مسألة روى البخاري عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انا فلا اكل متكنا. فقال بعض اصحابنا - 00:06:52

ان ذلك كان حراما عليه. قال النووي والصحيح انه كان مكروها في حقه لا حرام. قلت فعلى هذا لا يبقى من باب الخصائص فانه يكره لغيره ايضا الاكل متكنا سواء فسر الاتكاء بالاضطجاع كما هو المنتدى - 00:07:12

كما هو المتبادر الى افهام كثيرين لما قد يحصل به من الاذى كما نهى عن الشرب قائما او او التربع كما فسره الخطابي وغيره من اهل اللغة وهو الصحيح عند التأمل وانعام النظر لما فيه من - 00:07:32

التجبر والتعاضم والله تعالى اعلم. مسألة قال ابو العباس ابن القاص ونهى عن طعام الفجأة او فجأة وقد فاجأه ابو الدرداء على طعامه فامر به باكله وكان ذلك خاصا له صلى الله - 00:07:52

عليه وسلم قال البيهقي لا احفظ النهي عن طعام الفجأة من وجه يثبت ثم اورد حديث ابي داود من من رواية دروس احسن الله لكن مني رواية درست ابن زياد عن ابان ابن طارق عن نافع عن ابن عمر - 00:08:12

من دعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة فقد دخل سارقا وقد دخل سارقا وخرج مغيرا. مسألة قالوا وكان يجب وكان يجب على من طلب منه - 00:08:32

طعاما ليس عنده غيره ان يبذل ان له صيانة مهجة النبي صلى الله عليه وسلم ووقاية لنفسه الكريمة بالاموال والاوراع الارواح لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت ويشبه هذا الحديث الذي في الصحيحين لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده - 00:08:52

والده والناس اجمعين مسألة. روى البخاري عن الصعب ابن جثامة مرفوعا لاحمى الى الله ورسوله. قال بعض اصحابنا هو مختص به وقال بعضهم بل يجوز لغيره للمصلحة كما حمى رسول الله صلى الله - 00:09:22

عليه وسلم النقيع وحمى عمر رضي الله عنه الشرف والريذة الا ان ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره بحال. ومن الهبة مسألة كان يقبل الهدية ويثيب علي وحمى عمر رضي الله عنه الشرف والريذة الا ان ما حماه رسول - 00:09:42

الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره بحال. ومن الهبة مسألة كان يقبل الهدية ويثبت عليها ثبت ذلك في صحيح اسأل الله لكم. ويثيب عليها ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة رضي - 00:10:10

الله عنها وما ذلك الا لما يرجو من تأليف قلب من يهدي اليه بخلاف غيره من الامراء فانه قد صح الحديث ان هدايا العمال غلول لانها

في حقهم كالرشى لوجود التهمة والله تعالى اعلم. مسألة كان زكريا ابن عدي. قال زكريا ابن عدي حدثنا - [00:10:26](#)

قال زكريا ابن عدي حدثنا ابن المبارك عن الازواجي عن ابن عطاء قال زكريا اراه عمر عن ابن عباس في قوله تعالى وما اتيتم من ربا وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس - [00:10:53](#)

فلا يربو عند الله. قال هو الربا هو الربا الحلال. ان يهدي يريد اكثر منه فلا اجر فيه ولا وزر. ونهي عنه صلى الله عليه وسلم خاصة ولا تمنن ولا تمنن تستكثر. رواه البيهقي عن الحاكم وغيره - [00:11:14](#)

عن الاصم عن محمد بن اسحاق عن زكريا وهو اثر منقطع ان كان عمر عمر بن عطاء هو ابن ابن وراز وهو ضعيف جدا وان كان ابن ابي الخوار فقد روى له مسلم وقد روى عن ابن عباس ولكن - [00:11:34](#)

الامر فيه مبهم ومن الفرائض مسألة ومن الفرائض مسألة وهو انه صلى الله عليه وسلم لا يورث وانما تركه صدقة كما اخرجاه في الصحيحين عن ابي بكر رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها سألته ميراثها من ابيها فقال سمعت - [00:11:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل ال انما يأكل ال محمد في هذه في في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها - [00:12:16](#)

التي كانت عليه في عهدي ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثة دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - [00:12:36](#)

وقد اجمع على ذلك اهل الحل والعقد ولا التفات الى خرافات الشيعة والرافضة فان لهم قد سارت به الركبان. كتاب النكاح وفيه عامة احكام التخصيصات النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام ولنذكرها مرتبة على الاقسام التي ذكرها الاصحاب ليكون -

[00:12:56](#)

تري لها واسهل تناولها. فالقسم الاول وهو ما وجب عليه دون غيره مسألة. امره الله تعالى بتخيير ازواجه فقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تريدين الحياة الدنيا وزينتها - [00:13:26](#)

فتعالين امتعن واسرحن سراحا جميلا. وان كنتن تريدين الله ورسوله دار الآخرة فان الله فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما. وقد اخرج في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ذكر هذا التخيير. وان الله امره بذلك واختلف الاصحاب هل كان ذلك واجبا عليه او مستحبا - [00:13:46](#)

على وجهين صحاح النووي وغيره الوجوب. واختلف الاصحاب هل كان يجب جوابهن على الفور او هو على التراخي على وجهين قال ابن صباغ ما معناه ولا خلاف انه خير عائشة على التراخي - [00:14:16](#)

قوله فلا عليك او فلا عليك ان تستأمرى ابويك. قالوا فلما اخترته فهل كان حرم عليه طلاقهن على وجهين وصحوا انه لا يحرم الا ان الله تعالى حرم عليه النساء - [00:14:36](#)

اه اه غيرهن مكافأة لصنيعهن ثم اباحه له لتكون له المنة في ذلك. قالت عائشة رضي الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابيح له النساء. رواه - [00:14:55](#)

هذا رواه احمد نعم. نعم. احسن الله اليك. القسم الثاني ما حرم عليه من النكاح دون غيره مسألة. قالوا كان يحرم عليه من اختارت فراقه على الصحيح بخلاف غيره ممن يخير امرأته فانها لو اختارت فراقه لما وجب عليه - [00:15:12](#)

والله تعالى اعلم. وقال بعضهم بل كان يفارقها تكرما. مسألة هل كان يحل له نكاح ابية على وجهين صحح النووي الحرمة وهو اختيار ابن سريج اسطر استخري وابي حامد - [00:15:32](#)

والمروزي واستدل الشيخ ابو نصر ابن صباغ لهذا الوجه فقال لقوله صلى الله عليه وسلم زوجاتي في دنيا زوجاتي في الآخرة ثم حكى الوجه الآخر وهو الاباحة وكانه مال اليه ثم قال والخبر فلا والخبر فلا حجة في - [00:15:52](#)

والخبر فلا حجة فيه لجواز ان من تزوج به منهن اسلم قلت وهذا الحديث ليس له اصل يعتمد عليه في رفعه وانما هو من كلام بعض الصحابة. قال ابو اسحاق المروزي - [00:16:14](#)

ليس بحرام وفي جوازي تسريه بالامة الكتابية او تزوي جهوب الامة المسلمة الثلاث اوجه اصحها انه يباح له تسري الكتابية ولا يباح له نكاح الامة المسلمة بل يحرم. واما الامة الكتابية فقطع الجمهور بتحريم نكاحها عليه - [00:16:34](#)

وطرد الحناطي فيها وجهين وهما ضعيفان جدا. وفرعوا هنا فروعاً فاسدة تركها اولى من ذكرها وهذا النوع من الخصائص التي زجر عنه ابن خيران والامام وهما مصيبان في ذلك والله اعلم - [00:16:57](#)

القسم الثالث ما ابيح له من النكاح دون غيره مسألة. مات صلوات الله وسلامه عليه عن تسع نسوة واتفقوا على اباحة واختلف اصحابنا في جواز الزيادة فالصحيح انه كان له ذلك ودليله ما ما في البخاري عن بنداد - [00:17:16](#)

عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الساعة الواحدة من ليل او نهار وهن احدى عشرة قلت لانس هل كان يطيق ذلك؟ قال كنا نتحدث انه انه اعطي قوة ثلاثين. وفي رواية - [00:17:36](#)

اربعين ثم رواه البخاري من حديث سعيد عن قتادة عن انس وعنده تسك. وقال انس تزوج صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة واجتمع عنده احدى عشرة ومات عن تسع. وقال وقاله قتادة ايضا. وذكر ابن - [00:17:56](#)

في شامله قال وقال ابو عبيد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة امرأة ثماني عشرة امرأة واتخذ من الاماء ثلاثا مسألة. قالوا وكان يصح عقده بلفظ الهبة لقوله تعالى ان وهبت نفسه - [00:18:16](#)

هل النبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. واذا عقده بلفظ الهبة فلا اهرب العقد ولا بالدخول بخلاف غيره وهل كان ينحصر طلاقه في الثلاث في فيه وجهان اصحهما نعم - [00:18:36](#)

لعموم الآية وقيل لا لانه لما لم ينحصر نكاحه في الرابع لم ينحصر طلاقه في الطلقات الثلاث وهذا ضعيف لعدم التلازم. مسألة وكان يباح له التزوج بغير ولي ولا شهود على الصحيح لحديث زينب بنت جحش انها كانت تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه - [00:18:56](#)

سلم وتقول زوجك زوجكن اهلوك وزوجني الله من فوق سبع سماوات. رواه البخاري. مسألة وهل كان يباح له التزوج في الاحرام على وجهين احدهما؟ لا لعموم الحديث الذي رواه مسلم عن عثمان عن رسول الله - [00:19:21](#)

الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا ينكح خطأ ولا ينكحها احسن الله اليك يعني هو يزود. نعم. لا يكون وليا. نعم. احسن الله اليك. قال لا ينكح المحرم ولا ينكح. ولا ينكح ولا يخطب - [00:19:41](#)

تخاطب داخل في عموم في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين وصحوا الجواز لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخرج ولكن يعارضه ما رواه مسلم عن ميمونة نفسها انه تزوج بها وهما حلالان. وصاحب القصة اعلم بها من الغير والله اعلم مسألة. واذا - [00:20:01](#)

في نكاح امرأة وجب عليها اجابته على الصحيح عند الاصحاب. فيحرم على غيره خطبتها. مسألة هل كان يجب عليه ان يقسم لنسائه وامائه على وجهين؟ والذي يظهر من الاحاديث الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم - [00:20:29](#)

لما مرض جعل يطوف عليهن وهو كذلك. حتى استأذنهن ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها له. وقال ابو سعيد لا يجب لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك - [00:20:49](#)

من تشاء الآية فيكون من الخصائص وهذا كله تفريع على ان على ان تزويجه هل هو بمن منزلة التسري في حقنا ام لا على وجهين. مسألة واعتق صفة وجعل عتقها صداقها كما - [00:21:09](#)

ذلك في الصحيحين عن انس فقيل معنى ذلك انه اعتقها وشرط عليها ان تتزوج به فوجب عليها الوفاء بشرط بخلاف غيره وقيل جعل نفس العتق صداقا وصح ذلك بخلاف غيري. وهو اختيار الغزالي. قلت يشكل على - [00:21:29](#)

اهذا ما حكاه الترمذي عن الشافعي انه جوز ذلك لاحاد الناس وهو وجه مشهور وقيل اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في في الحال ولا في المال. وهو المحكي عن ابي اسحاق وقطع به الحافظ ابو بكر البيهقي - [00:21:49](#)

وصححه ابن الصلاح والنووي قلت ووجه الشيخ ابو عمر قوله وجعل عتقها صداقها بمعنى انه لم انه لم يمهرها غير انه اعتقها فيكون

كقولهم الجوع زاد من لا زاد له. وقيل بل - 00:22:09

ارها جارية كما رواه البيهقي باسناد غريب لا يصح والله اعلم. القسم الرابع هو عتقها. نعم. نعم نعم القسم الرابع ما اختص به من الفضائل دون غيره فمن ذلك ان ازواجه امهات المؤمنين قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم. ومعنى -

00:22:29

هذه الامومة الاحترام والطاعة وتحريم العقوق ووجوب التعظيم لا في تحريم بناتهن وجواز القلوة بهن ولا ولا تنتشر الحرمة الى من عادهن. وهل هن امهات المؤمنات على وجهين صححوا المنع وهو قول عائشة رضي الله عنها وهذا تفريع على ان جمع المذكر ان

جمع - 00:22:59

كد السالم هل يدخل فيه النساء؟ وهي مقررة في الاصول. وهل يقال في اخوتهن اخوال المؤمنين فيه نزاع والنص جوازه وهل يطلق على بناتهن اخوات المؤمنين نص الشافعي في المختصر - 00:23:28

جوازه وجوزه بعض الاصحاب ومنع منه اخرون وقد انكر ابن الصباغ وغيره ذلك على مزني وقالوا غلط فرع وهل يقال له صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين نقل البغوي عن بعض الاصحاب الجواز قلت وهو قول معاوية وقد - 00:23:48

قرأ وقد قرأ ابي وابن عباس رضي الله عنهم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم وازواجهم امهاتهم ونقل الواحدي عن بعض الاصحاب المنع لقوله تعالى وما كان محمد ابا احد من رجالكم ولا - 00:24:10

لكن المراد اباهم من النسب والا فقد روى ابو داود انما انا لكم بمثل الوالد الحديث في الاستطابة مسألة وازواجه افضل نساء الامة لتضعيف اجرهن بخلاف غيرهن. ثم ثم افضلهن خديجة وعائشة - 00:24:30

وقال ابو سعيد المتولي واختلف اصحابنا ايتها افضل. وقول ابن حزم ان ازواجه صلى الله عليه وسلم افضل من من افضل من سائد الصحابة حتى من ابي بكر الصديق رضي الله عنه قول لم يسبقه اليه احد وهو - 00:24:53

هو اضعف الاقوال مسألة. ويحرم نكاح زوجاته اللاتي توفي عنهن اجماعا وذلك لان انهن ازواجه في الجنة والمرأة اذا لم تتزوج بعد موت زوجها فهي له في الآخرة كما روي ان ابا الدرداء قالت له زوجته عند الاحتضار يا ابا الدرداء انك خطبتني خطبت -

00:25:13

الى اهلي فزوجوك واني اخطبك اليوم الى نفسك. قال فلا تتزوجي بعدي. فخطبها بعد موته معاوية وهو امير فابت عليه. وروى

البيهقي من حديث عيسى ابن عبدالرحمن السلمي عن ابي اسحاق عن صلة عن - 00:25:42

حذيفة انه قال لامراته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي. فان المرأة في الجنة لآخر ازواجه في الدنيا. فلذلك

حرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن. ان - 00:26:02

كحنا ان ينكحنا. احسن اليكم. ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة. واختلفوا في من طلقها في حال حياته على ثلاثة اوجه ثالثها

ان من دخل بها تحرم على غيره ونص الشافعي على التحريم مطلقا. ونصره ابن ابي - 00:26:22

ابي هريرة لقوله تعالى وازواجه امهاتهم وعلى هذا ففي ام ففي امة يفارقها ب وفاة او غيرها بعد الدخول وجهان. وقيل لم يكن زوجاته

حراما على غيره الا ان يموت عنهن. والدليل على ذلك - 00:26:43

اية التخيير فانه فانه لو لم اه تخير او تخير للغير لما كان في تخييله لهن فائدة والله اعلم. مسألة ومن قذف عائشة ام المؤمنين قتل

اجماعا حكاه السهيلي وغيره لنص القرآن على برائتها وفي من عداها - 00:27:03

من الزوجات قولان. مسألة وكذلك من سبه صلى الله عليه وسلم قتل رجلا كان او امرأة للاحاديث المتظافرة في ذلك التي يطول

ذكرها ها هنا. فمن فمن ذلك حديث ابن عباس في الاعمى الذي قتل ام ولده لما وقع - 00:27:27

في النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا الا اشهدوا ان دمها هدر وقال شعبة عن توبة عن

احسن الله اليكم وقال شعبة عن توبة عن آبي السوار عن ابي برزة عن ابي برزة ان رجلا سب ابا - 00:27:47

ابا بكر فقلت الا ضربت الا ضربت عنقه فقال ما كانت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي البيهقي وروى عنقه. الا



اضرب؟ عنقه. هم. احسن الله اليك - 00:28:13

جاء يقول جاء في الاصل الا اضرب هذا الصواب نعم. وروى ابن عدي من حديث يحيى ابن اسماعيل الواسطي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا يقتل احد بسب احد الا بسب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد صنف - 00:28:33

وقد صنف في ذلك الشيخ الامام ابو العباس ابن تيمية كتابه الصارم المسلول على ساب الرسول صلى الله عليه وسلم هو من احسن الكتب المؤلفة في ذلك والله اعلم. مسألة وكان من خصائصه انه اذا سب رجلا ليس - 00:29:03

بذلك حقيقة ان يجعل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة عنه. ودليله ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه انما انا بشر فاي - 00:29:23

مؤمنين اذيتهم او شتمتهم او جلدتهم او لعنتهم فاجعل فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة ولهذا لما ذكر مسلم في صحيحه في فضل معاوية اورد اولاً هذا الحديث ثم اتبعه بحديث لا اشبع الله - 00:29:43

بطن فيحصل منهما مزية لمعاوية رضي الله عنه. وهذا من جملة امامة مسلم رحمه الله وتعالى ومن الجهاد مسألة احسن الله اليكم قال رحمه الله وباسانيدكم الى الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى - 00:30:03

او من الجهاد مسألة وكان اذا لبس لأمة الحرب لم يجز له ان يقلعها حتى يقضي الله امره. لحديث يوم احد لما اشار عليه جماعة من المؤمنين بالخروج الى آآ الى عدوه الى احد فدخل فلبس فلما خرج عليه عليهم قالوا يا رسول الله - 00:30:23

ان رأيت ان ترجع فقال انه لا ينبغي لنبي اذا لبس الحرب ان يرجع حتى يقاتل. الحديث بطوله ذكره اصحاب المغازي فقال عامة والاصحاب ان ذلك كان واجبا عليه وانه يحرم عليه ان ينزعها حتى يقاتل. وفرعوا عليه وفرعوا عليه - 00:30:43

انه لو شرع في تطوع لزمه اتمامه على احد الوجهين وهو ضعيف لما قدمناه في الصوم والله اعلم. وقد ظفف هذا التفرع ابو زكريا ايضا مسألة وذكروا في خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب المشاورة يعني انه يشاور اصحابه في امور الحرب قال الله تعالى وشاورهم - 00:31:03

وامر قال الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة قال عن عن الزهري قال قال ابو هريرة رضي الله عنهما رأيت احدا اكثر مشورة لاصحابه لله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله قال الحسن لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيا عن المشاورة ولكنه اراد ان يستنى به الحكام بعده - 00:31:23

قلت فعلى هذا لا يبقى من الخصائص. وهذا الصور. هو يؤيد هذا قوله عز وجل وامرهم شورى بينهم. اي اهل الايمان حيثما كانوا في اي في اي وقت وزمان كانوا. نعم. مسألة قالوا وكان يجب عليه مصابرة العدو العدو - 00:31:46

وان زادوا على الظعف وكان ذلك مأخوذ من حديث الحديبية والله اعلم. حيث يقول عليه الصلاة والسلام عروة في جملة كلامه فان ابوا فوالله قاتلهم يعني قريش على هذا الامر حتى تنفرد سالفتي. والحديث مخرج في صحيح البخاري. مسألة وقد قدمنا قوله صلى الله عليه - 00:32:06

وسلم انه لم يكن لنبي خائنة الاعين قالوا ومع هذا يجوز له الخديعة في الحروب لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة. وكما كما فعل يوم الاحزاب من امره نعيم ابن مسعود - 00:32:26

ان يوقع بين قريش وقريضة ففعل ما فعل حتى فرق الله شملهم على يديه والقي بينهم العداوة وفلا الله جموعهم بذلك وبغيره ولله وله الحمد والمنة. مسألة وقد كان له صلى الله عليه وسلم الصبي من المغنم. وهو ان يختار فيأخذ ما يشاء عبدا او امة او سلاحا او نحو ذلك - 00:32:39

قبل القسمة وقد دل ذلك وقد دل على ذلك احاديث في السنن وغيرها. وكذلك كان له خمس خمس الغنيمة واربعة اخماس كما هو مذهبا لا خلاف في ذلك مسألة قالوا له ان يحكم بعلمه بعدم التهمة وشاهده حديث هند بنت عتبة حيث اشتكت من شح زوجها ابي سفيان فقال خذي من - 00:32:59

قبل القسمة وقد دل ذلك وقد دل على ذلك احاديث في السنن وغيرها. وكذلك كان له خمس خمس الغنيمة واربعة اخماس كما هو مذهبا لا خلاف في ذلك مسألة قالوا له ان يحكم بعلمه بعدم التهمة وشاهده حديث هند بنت عتبة حيث اشتكت من شح زوجها ابي سفيان فقال خذي من - 00:32:59

بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك. وهو في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وفي حكم غيره بعلمه خلاف مشهور حاصله ثلاثة اقوال ثالثها يحكم في غير حدود الله. قالوا وعلى هذا فيحكم لنفسه وولده ويشهد لنفسه وولده. وتقبل شهادة من - [00:33:22](#) يشهد له لحديث خزيمة ابن ثابت وهو حديث حسن مبسوط في غير هذا موضعي والله تعالى اعلم. مسألة قالوا ومن استهان بحضرة او زنا كفر. وقال الشيخ ابو زكريا النووي وفي الزنا نظر والله اعلم. مسألة يجوز التسمي باسمه بلا خلاف وفي جواز التكني بكنيته - [00:33:42](#)

كنيته ابي القاسم ثلاثة اقوال للعلماء. احدها المنع من ذلك مطلقا وهو مذهب الشافعي حكاه عنه البيهقي البغوي وابو القاسم ابن عساكر نشقي لحديث ورد فيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي اخرجاه وله ما عن ابي هريرة مثله - [00:34:02](#)

والثاني وهو مذهب مالك واختيار النووي رحمهم الله تعالى اباحتها مطلقا. لان ذلك كان لمعنى في حال حياته زال بموته الله عليه وسلم. الثالث يجوز لمن ليس لمن ليس اسمه محمدا. ولا يجوز لمن اسمه محمد لئلا يكون قد جمع بينه وبين اسمه - [00:34:22](#) وكنيته. وهذا هو اختيار ابي القاسم عبدالكريم الرافي. والصواب الثاني. نعم هذا في حال حياته عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم عليه. ويؤيد هذا ان عليا رضي الله عنه عندما رزق بمحمد كالنبي ابي القاسم. نعم - [00:34:43](#) فمسألة وذكروا في الخصائص ان اولاد بناته ينتسبون اليه استنادا الى ما رواه البخاري عن ابي بكرة رضي الله عنه قال رأيت الحسن ابن علي رضي الله عنهما عند النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو ينظر اليه مرة والى الناس اخرى فيقول ان - [00:35:01](#) ابني هذا سيده لعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. مسألة وهذا نعم غير صحيح يعني كون هذا من عشت لا شك انه حفيد الانسان وولده. يقول هذا ولدي. نعم - [00:35:21](#)

نعم. مسألة ومن الخصائص ان كل نسب وسبب فانه ينقطع نفعه وبره يوم القيامة. الا نسبه وسببه وصهره صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون. وقال الامام احمد حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال - [00:35:36](#)

حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا قال حدثنا ام بكر بنت المسور بن المخزومة عن عبيد الله بن ابي رافع عن البسوري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه قال فاطمة بضعة مني يغيظني ما يغيظها ويبسطني ما يبسطها وان الانساب يوم القيامة تنقطع غير نسب - [00:35:56](#)

وسببي وصهري. هذا الحديث في الصحيحين يعني المسودي بغير هذا اللفظ وبدون هذه الزيادة. قال الحافظ ابو بكر البيهقي وقد روى جماعة هذا الحديث بهذه الزيادة عن عبد الله بن جعفر هذا وهو الزهري عن ام بكر بنت موسى بن محرمة عن ابيها ولم يذكره ابن ابي رافع فالحق اعلم - [00:36:16](#)

طرق هذا الحديث فيها ضعف لكن بعضهم قواها بكثرتها. نعم. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما خطب ام كلثوم ابن تميم قال رحمه الله تعالى وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما خطم ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال له علي انها صغيرة وقال اني - [00:36:36](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة الاقامة الا سببي ونسبي. فاحببت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فزوجه علي رضي الله عنهما - [00:36:56](#)

رواه البيهقي من حديث سفيان بن وكيع وفيه ضعف وعن روح ابن عباد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن حسن ابن حسن عن ابيه ان عمر فذكره قال اصحابنا قيل معناه ان امته ينتسبون اليه يوم القيامة - [00:37:11](#)

وهو مسائي الانبياء لا تنتسب اليهم. وقيل ينتفع يومئذ بالانتساب اليه ولا ينتفع بسائر الانساق. وهذا ارجح من الذي قبله بذلك ضعيف قال الله تعالى ويوم نبعث من كل امة في كل امة شهيدا عليه من انفسهم. وقال تعالى ولكل امة رسول فاذا جاء - [00:37:27](#) رسولهم قضي بينهم بالقسية وهم لا يظلمون. في اية كثيرة دالة على ان كل امة تدعى برسولها الذي ارسل اليها والله سبحانه وتعالى

اعلم. وقال الشيخ عمر ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة عثمان وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سألت ربي الا يدخل النار احدا ممن صاهرني او - [00:37:47](#)

هذا غريب. وهذا نعم باطل ايه ليس له اكل. ايه. مسألة من خصائصه صلى الله عليه وسلم من دون سائر امته انه كان اشداهم بأسا واقواهم شجاعة كان لا يفر من عدو قل او كثر. قال انس بن مالك لما ذكر انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في يوم واحد - [00:38:07](#)

وكنا نعهده في قوة ثلاثين من امته. ومن ذلك انه كان صلى الله عليه وسلم ينظر من خلفه كما ينظر امامه كما جاء في الحديث. وقد قدم معنى ذلك فاما الحديث الذي رواه الحافظ البيهقي في كتاب دلائل النبوة حيث قال اخبرنا ابو سعيد المالنبي قال اخبرنا ابو احمد ابن علي الحافظ قال حدثنا - [00:38:27](#)

ابن سلم قال حدثنا عباس بن الوليد قال حدثنا زهير بن عباد عن عبد الله ابن محمد ابن المغيرة عن هشام ابن عورة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال - [00:38:47](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الضوء. فان حديث ضعيف ظعفه الحافظان ابن عدي والبيهقي وغيرهما. قال البيهقي وروي بالوجه اخر ليس بالقوي اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو عبد الله - [00:38:57](#) محمد ابن محمد ابن ابن عباس قال حدثنا ابو اسحاق ابن سعيد قال حدثنا ابو عبد الله محمد ابن خليل النيسابوري قال حدثنا صالح بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عمار الشهيد قال حدثنا مغيرة بن مسلم قال عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:17](#)

عليه وسلم يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء. قلت واما ما ذكره كثير من القصص وغيرهم انه كانه صلى الله عليه وسلم كان يبصر بناتنا ثمانية كواكب والناس انما يرونها سبعة فالاصل كذلك والله اعلم - [00:39:37](#) مسألة قال عثمان ابن ابي شيبه عن جرير عن شيبه بنعامه عن فاطمة بنت الحسين عن فاطمة الكبرى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم فانهم ينسبون الى عصبتهم الى بني فاطمة فانهم ينسبون الي وانا عصبتهم. انكره الامام احمد وغيره - [00:39:54](#)

عن عثمان ابن ابي شيبه قال الحافظ ابو بكر الخطيب وقد رواه غير غيره عن جرير. وهذا لا يصح فصل فصل فاعلاها واعظمها واوسعها وفصل في الاشارة الى انواع الشفاعة التي يعطاها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - [00:40:14](#) الله عليه وسلم. فاعلاها واعظمها واوسعها المقام المحمود الذي يرغب اليه الخلق كلهم فيه ليشفع لهم عند الله تبارك وتعالى يأتي لفصل القضاء وانقاذ المؤمنين من مقام المحشر يوم القيامة ويخلصهم من مجاورة الكفار في العرصات بعد ما يسأله ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى - [00:40:32](#)

صلوات الله وسلامه عليهم فكل يقول لست بصاحب ذلك فيأتون الى محمد صلوات الله وسلامه عليه فيسألونه ذلك فيقول انا لها انا لها فينطلق فيشفع عند الله في ذلك وقد تقدم بسط ذلك. المقام الثاني من مقامات الشفاعة شفاعته في اقوام من امته قد امر - [00:40:52](#)

من النار الا يدخلوها وذلك بين في الحديث الذي رواه الحافظ ابو بكر ابن محمد ابن ابي الدنيا رحمه الله في كتابه احوال القيامة في فصل الشفاعة من اخره حيث قال حدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال حدثنا ابو عبيدة الحداد قال حدثنا محمد ابن ثابت - [00:41:12](#)

قال اعن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب للانباء منابر من ذهب فيجلسون عليها ويبقى من بري لا اجلس عليه قائما بين يدي الله عز وجل عز وجل منتصبا بامتي مخافة ان - [00:41:32](#)

يبعث بي الى الجنة وتبقى امتي بعدي. فاقول يا ربي امتي. فيقول الله تبارك وتعالى يا محمد وما تريد ان اصنع بامتك؟ فاقول يا ربي



عجل حسابهم فيدعا بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته برحمة الله ومنهم من يدخل الجنة بشفاعته فما ازال اشفع حتى  
00:41:52 -

حتى اعطى سخاكم برجال قد بعث به من النار. حتى ان مالكا خازنا جهنم يقول يا محمد ما تركت للنار لغضب ربك لامتك من نقمة  
وهذا لا يصح. ايه. وقال ايضا حدثنا اسماعيل ابن عبيد ابن عمير ابن ابي بكر ابي كريمة قال حدثني محمد ابن سلمة عن - 00:42:12  
ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد ابن ابي ابي انيسة عن المنهان ابن عمر عن عبد الله ابن الحارث عن ابي هريرة قال يحشر الناس  
فيجتمعون شاخصة ابصارهم الى السماء. ينتظرون فصل القضاء قياما اربعين سنة. فينزل الله تعالى من العرش الى الكرسي فيكون  
اول من - 00:42:32

يدعى ابراهيم الخليل فيكسى قبطي فيكسى قبطين من الجنة ثم يقول ادعوا لي النبي الامي محمدا صلى الله عليه وسلم  
قال فاقوم فاكسى حلة من ثياب الجنة. قال ويفجر لي الحوض وعرضه كما بين ايلة الى الكعبة. قال فاشرب واغتسل - 00:42:52  
وقد تقطعت اعناق الخلائق من العطش ثم اقوم عن يمين الكرسي ليس احد يومئذ قائما ذلك المقام غيري. ثم يقال سل تعط واشفعت  
فا قال قال رجل ترجو لوالديك شيئا يا رسول الله؟ قال اني لشافع له ما اعطيت او منعت وما ارجو لهما شيئا. ثم قال - 00:43:12  
ثم قال المنهال حدثني عبد الله ابن الحارث ايضا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال امر بقوم من امتي قد امر به من النار فيقولون  
يا محمد انشدك نشدك الشفاعة. قال فامر الملائكة ان يقفوا بهم - 00:43:33

قال فانطلقوا فاستأذنوا على الرب عز وجل فيؤذن لي فاسجد فاقول يا رب قوم من امتي قد امرت به من النار. قال يقول  
انطلق فاخرج منهم فاخرج منهم فانطلقوا فاخرجوا من فخرج من شاء ان اخرج ثم ينادي الباكون يا محمد - 00:43:53  
انشودة كالشفاعة فارجعوا الى الرب عز وجل فاستأذن فيؤذن لي فاسجد فيقال لي ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع فاقول قوم  
من امتي قد امر بهم من النار قال فيقول انطلق فاخرج منهم. قال فانطلقوا فاخرجوا من شاء الله ان اخرج. ثم ينادي الباكون يا محمد  
- 00:44:13

الشفاعة فارجع الى ربي عز وجل واستأذن فيؤذن لي فاسجد فيقول ارفع رأسك سل تعطى واشفع تشفع. فاقوم فائني على الرب  
بائنا لم يثني عليه احد احدا ثم اقول قومي من امتي قد امر به من النار فيقول انطلق فاخرج منهم. قال فاقول ربي اخرج منهم من  
قال لا اله الا الله ومن كان في قلبه مثقال - 00:44:33  
بالايمان. قال فيقول يا محمد لست ليست تلك لك تلك لي. قال فانطلقوا فاخرجوا ان شاء الله ونخرج. قال ويبقى قوم فيدخلون النار  
فيغيرهم اهل النار فيقولون انتم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به ادخلكم في النار. قال فيحزنون لذلك قال فيبيعت الله عز وجل ملكا  
- 00:44:53

بكف من ماء فينضح بها في النار فلا يبقى احد من اهل لا اله الا الله الا وقعت في وجهه منها قطرة. قال يعرفون بها ويغبطهم اهل  
النار ثم يخرجون فيدخلون الجنة فيقال لهم انطلقوا فتضيفوا الناس فلو ان - 00:45:13  
جميعهم نزلوا برجل واحد كان له عنده سعة ويسمون المحررين. ففي هذا الحديث والذي قبله ما يدل على انه صلى الله عليه  
وسلم يشفع في قوم الغدو ودور بهم الى النار لئلا يدخلن الى النار. وفي هذا الحديث الثاني انه كرر فيهم الشفاعة فيشفع في طائفة  
منهم ثم في اخرين - 00:45:33

ثم في اخرين بعد اخرين كل هذا قبل دخولهم النار ولهذا قال في اخر الحديث ويبقى قوم فيدخلون النار وهذا الحديث مرسل وقوله  
في الحديث الاول فمنهم من يدخل الجنة برحمة الله ومنهم من يدخل الجنة بشفاعته - 00:45:53  
دليل على المقام الثالث وهو الشفاعة لا قوام تساوت حسناتهم وسيئاتهم. فلم يستحقوا دخول الجنة ولم يستوجبوا الدخول الى النار.  
فيشيع في ان يدخلوا الجنة انه واما المقام الرابع من مقامات الشفاعة فهو الشفاعة لاهل الكبائر الذين ادخلوا النار ليخرجوا من النار  
وقد تواترت بذلك - 00:46:09

الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسانيد وغيرها من كتب الاسلام. وقد اجمع على قبوله ائمة الاسلام في

قديم الدهر وحديثه ولم يخالف في ذلك الا الخوارج ومن تابعهم في بدعتهم من المعتزلة وغيرهم وهم محجوجون بالحديث المتواتر الذي يلتزمون القول به ولكن لم يحط علمهم بتواترهم - [00:46:29](#)

فقد كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فلا عذر لهم ولكن من كذب من كذب بكرامته لم ينلها. زين - [00:46:49](#)